الفصل الثاني

السياسة المالية
في الاقتصاد الإسلامي

تتميز السياسة المالية للدولة عن غيرها من السياسات الاقتصادية بالأدوات المستخدمة، وهي الإيرادات العامة والنفقات العامة، ويجمعهما الموازنة العامة. فالسياسة المالية تباشر عن طريق التأثير الذي تقوم به الدولة على الإيرادات العامة أو النفقات العامة أو عليهما معا.

وتكتسي السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي أهمية بالغة، إلا أن غياب التجربة الإسلامية المعاصرة يحول دون تجاوز البحث مرحلة الدراسة النظرية، واقتصاره على تحليل ما ينبغي أن يكون ابتداءً من تحديد الأهداف والأولويات التي يجب الانطلاق منها.

ويتضمن هذا الفصل مفهوم السياسة المالية في الاقتصاد إسلامي باعتبارها وسيلة من وسائل الدولة الرئيسية للتدخل في النشاط الاقتصادي، نظرا لارتباطها الوثيق بكافة نواحي الحياة الاقتصادية، وسيتم التعرف على مختلف أهدافها وأسسها التي تستطيع الدولة من خلالها التأثير على التنمية الاقتصادية، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاستقرار والعدالة الاجتماعية، مع توضيح الدور الهام للزكاة وأثر على السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، علما بأن الدولة تعتمد على أدوات السياسة المالية في القيام بوظائفها المالية والاقتصادية من إيرادات عامة وهي المصادر التمويلية، ونفقات عامة وهي المصارف التي تغطي مصالح الدولة.

ولذلك سوف نتناول السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي من خلال تحليل العناصر التالية:

- الإطار العام للسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.
- دور الزكاة في السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.
- أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

المـ أول

الإطار العام للسياسة المالية

في الاقتصاد الإسلامي

تعتبر السياسة المالية عنصرا أساسيا في السياسة الاقتصادية للدولة في الاقتصاد الإسلامي، فهي دراسة تحليلية للنشاط المالي لما تتضمنه من تكييف كمي لحجم النفقات العامة والإيرادات العامة، وتكييف نوعي لأوجه الإنفاق العام ومصادره، وتسعى إلى تحقيق أهدافها في حدود الإمكانيات المتاحة لها، بما يدفع عجلة التنمية إلى الأمام ويوجد الاستقرار الاقتصادي، في إطار المبادئ التي تتبناها، والأسس التي تقوم عليها، وهو ما سوف نوضحه من خلال تناول العناصر التالية:

– ماهية السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

– أهداف وأسس السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: ماهية السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

تستخدم السلطات المالية مختلف إجراءات السياسة المالية لتحديد نشاطها المالي والاقتصادي، طالما أن السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي لم تتخذ مبدأ الحياد المالي، وأن لها أهمية كبيرة في تصحيح الآثار الناجمة عن الإجراءات الكمية التوسعية للسياسة النقدية، وتعديل كل من الهيكل الاقتصادي والاجتماعي فضلا عن الخصائص التي تتميز بها عن باقي السياسات المالية في الفكر الوضعي.

الفرع الأول: مفهوم السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

نتناول مفهوم السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي من خلال التطرق إلى تعريفها، ثم توضيح أهميتها في الاقتصاد الإسلامي.

أولا: تعريف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

تعد السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي فرع من فروع السياسة الشرعية، وتعرف بأنها: " جميع القرارات ذات الصبغة المالية التي يتخذها ولي الأمر أو من ينوب عنه، سواء كان اجتهادا منه لتطبيق نص شرعي أو اجتهادا منه لتحقيق مقاصد الشريعة بصفة عامة [1] ".

(1) شعبان فهمي عبد العزيز، " **السياسة المالية ودورها في إصلاح الاقتصاد الإسلامي** ". محاضرة مقدمة إلى مؤتمر التحديات المعاصرة للاقتصاد المصري، القاهرة: من 2 إلى 3 جويلية، 1995، ص5.

كما تعرف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي بأنها : " استخدام الدولة الإسلامية لإيراداتها ونفقاتها لتحقيق أهدافها في ضوء القواعد والأصول الإسلامية الحاكمة في هذا المجال[1] ".

فهي الطريق الذي تنتهجه الدولة في تخطيط الإنفاق العام وتدبير وسائل تمويله كما يظهر في الموازنة العامة للدولة[2]، بما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ظل ما تعتنقه الدولة من عقائد وفي حدود إمكانيتها المتاحة[3].

ومن هذا المنطلق يجدر بنا أن نشير إلى أن السياسة المالية تتعلق بالإجراءات التي تستخدمها السلطات المالية لتحديد النشاط المالي، والأدوات التي تمكنها من التدخل في النشاط الاقتصادي وتكييف إنفاقها العام مع إيراداتها العامة بالأسلوب الذي يكفل لها تحقيق الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية[4].

ومنذ البداية يتضح أن السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي لم تأخذ بمبدأ الحياد المالي، بل أن الدولة بتحصيلها للإيرادات لتغطية نفقاتها المختلفة تشبه المضخة الماصة الكابسة تمتص الإيرادات من الطبقات القادرة، لتعيد توزيعها على الطبقات المحتاجة[5].

ثانيا: أهمية السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

تنبع أهمية السياسة المالية من كونها الأداة التي يمكن استخدامها لتصحيح آثار السياسة النقدية والناتجة عن الإجراءات الكمية التوسعية، فضلا عن كونها الأسلوب الأمثل لإعادة توزيع الدخل والاستثمارات على الاستخدامات الاقتصادية المختلفة، وبذلك تصبح السياسة المالية الأداة الفعالة لتشجيع الاستثمارات للاتجاه نحو المجالات الحيوية وأيضا لحماية الصناعات الوطنية من المنافسة الأجنبية[6].

كما أنها تنظيم مالي يستقيم به ميزان الحياة، فلو أمعنا النظر في ما حوته الشريعة من تنظيمات مالية لأدركنا مبلغ ما أحرزته السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي من تقدم وارتقاء، فنجد نظاما ضريبيا متكامل كالضرائب على الدخل وتتضح من خلال زكاة الزروع والثمار، وضرائب على رأس المال كزكاة الأنعام والذهب والفضة وضرائب غير مباشرة كعشور التجارة أو ما يسمى بالضرائب الجمركية، مع الالتزام بالمبادئ التي يجب أن تراعى في فرائض

---

(1) شوقي دنيا، **دروس في الاقتصاد الإسلامي (النظرية الاقتصادية)**. الرياض: مكتبة الخريجي، 1404، ص 356.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، **السياسات الاقتصادية تحليل جزئي وكلي**. القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، 1997، ص239.

(3) عوف محمود الكفراوي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 2000، ص111.

(4) محمد عبد المنعم عفر وأحمد فريد مصطفى، **الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق**. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1999، ص331.

(5) عوف محمود الكفراوي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص398.

(6) محمد عبد المنعم عفر وأحمد فريد مصطفى، مرجع سابق، ص 331.

المال من مبادئ العدالة والملاءمة واليقين والاقتصاد، إضافة إلى الدعوة إلى عدم الاكتناز وضرورة تثمير فائض الأموال في ما ينمي ثروة المجتمع ويكفل الاستقرار ويشيع العدالة الاجتماعية[1].

وما يزيد أهمية السياسة المالية أنها تركز جل اهتمامها في تمويل برامج التنمية الاقتصادية فضلا عن تمويل الميزانية العامة للدولة، من خلال تسخير كل إمكانيتها لتوفير الموارد المالية اللازمة لدفع التنمية، وهذا ليس معناه أنها لا تولي اهتمام لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، إذ أن جانبا من النجاح في معركة بناء المجتمع واستقراره إنما يرجع أولا وأخيرا إلى مدى مساهمتها في التغلب على أية موجة تضخمية حال ظهورها[2]، كما تركز على معالجة المشاكل الاقتصادية المختلفة، بما يسهم في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية وما يجعل أدواتها أكثر تأثيرا في مستويات الإنفاق والاستثمار[3].

الفرع الثاني: خصائص السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

تنفرد السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي بطابعها الخاص الذي يبرز تميزها بالمبادئ التالية[4]:

أولا: مبدأ المصلحة العامة.

إن المصلحة العامة مبدأ يحكم تصرف ولي الأمر في السياسة المالية، غير أنه في الاقتصاد الإسلامي ليس من الضروري أن تتساوى المصالح العامة في الأهمية والأولويات، وإنما هناك مصلحة عامة على مستوى الضروريات، وهناك مصلحة عامة أخرى على مستوى الحاجيات، ومصلحة عامة ثالثة على مستوى الكماليات، وإذا تنافست المصالح العامة قدمت المصالح العامة الضرورية على المصالح الأخرى، وإذا تنافست المصالح العامة الحاجية على المصالح العامة التحسينية قدمت المصالح الحاجية، فرغم أن المصلحة العامة تمثل معيارا موضوعيا لإنفاق المال العام، فإن اختيارها يخضع لضوابط معينة في الاقتصاد الإسلامي.

ثانيا: مبدأ التخصيص.

من الصعب القول أن الإيرادات العامة في ظل الاقتصاد الإسلامي تخضع لقاعدة عدم التخصيص، لأن هناك من الإيرادات العامة قد تم تخصيصها بنص شرعي على جهات صرف محدودة، منها ما يتكرر بصفة دورية كالزكاة ومنها إيرادات غير دورية لعدم تكرارها بانتظام مثل خمس الغنائم، والهدف من تخصيص هذه الإيرادات بالذات توفير حد الكفاية لكل محتاج في المجتمع وتوفير الرعاية والقضاء على الفروق الاجتماعية، أما باقي الإيرادات العامة غير المخصصة بنص شرعي فتوجه إلى إنجاز المصالح العامة حسب ترتيبها.

---

(1) عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسة المالية**. بيروت: دار النهضة العربية، (دون تاريخ)، ص 419.

(2) مجدي عبد الفتاح سليمان، **علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام**. القاهرة: دار غريب، 2002، ص131.

(3) خالد واصف الوزني وأحمد حسين الرفاعي، **مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق**. ط3،عمان: دار وائل للنشر،1999، ص380.

(4) شعبان فهمي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 21.

ثالثا: مبدأ الرشد.

تتميز السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي بالحكمة والعدل والرشد في جباية وإنفاق الأموال العامة، حيث تتسم الإيرادات العامة التي مصدرها الزكاة بالمحلية جمعا وإنفاقا غالبا، ومع ذلك إذا استغنى أفراد البلد الذي جمعت منه الزكاة أو إنعدمت مصارفها، يمكن لولي الأمر أن ينفقها في ما يراه للصالح العام، والتوظيف (فرض الضرائب) أمر غير وارد في السياسة المالية إلا في ظروف استثنائية لها ضوابط تحددها، أو بعد إصدار قروض عامة بدون فوائد، كما أن الضرائب الجمركية (عشور التجارة) تجبى على المصدر الأجنبي تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

رابعا: مبدأ المرونة والتطور.

تحمل السياسة المالية في ثناياها عوامل التطور والمرونة التي تجعلها تتلاءم مع كل زمان ومكان، وبذلك فهي صالحة لمقابلة التطورات المستمرة بشرط أن لا يخل التطور بمبادئ الشريعة الإسلامية[1]، وأن لا تتسم المبادئ المالية بالجمود الذي يجعلها عاجزة عن تحقيق دواعي المصلحة العامة، وألا تكون كثرة الإجراءات حائلا دون انطلاق العملية المالية، كأن تجمع الزكاة وتنفق على المستحقين لها في البلد الذي جمعت فيه، وأن تتسم بالوضوح الكافي الذي يمكّن من تفهم أوضاعها سواء بالنسبة للأفراد أو القائمين على تنفيذ أحكامها، طالما أن الفرد هو الذي يقع عليه عبئ المالية العامة لما يسدده من فرائض أو ضرائب[2].

المطلب الثاني: أهداف وأسس السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

تهدف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي إلى توزيع الدخول والثروات بطريقة عادلة، تكفل لكل فرد في المجتمع حد الكفاية، من خلال أدوات منها الزكاة والتوظيف على الأغنياء، كما تسعى جاهدة لتوظيف القوى البشرية من خلال الاستثمارات العامة، وبالسماح للقطاع الخاص بذلك ما لم يضر بمصلحة المجتمع.

ومن أجل بلوغ الأهداف السابقة تراعي السياسة المالية بعض الأسس التي تقوم عليها، وذلك بترك الحرية للأسعار تتحدد بتفاعل العرض والطلب مع التدخل لتوفير تلك الحرية، باستخدام أساليبها المختلفة، والعمل على تكييف نمط الاستهلاك بتوفير الضروريات والحد من الإسراف، واتباع سلوك الرشادة الاقتصادية بالتوفيق بين النفقات الاستهلاكية والنفقات الإنتاجية والاستثمارية.

---

(1) قطب إبراهيم محمد، **السياسة المالية للرسول**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988، ص267.

(2) قطب إبراهيم محمد، **السياسة المالية لعمر بن الخطاب**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984، ص ص 219- 222.

الفرع الأول: أهداف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

تتدرج أهداف السياسة المالية في إطار أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي تتبناه، وتنصب الأولويات في كيفية تحقيق العدالة في توزيع الدخول والثروات، وحسن استغلال وتخصيص الموارد، وإيجاد الاستقرار الاقتصادي من خلال تحقيق معدل مرتفع من العمالة، والمحافظة على استقرار الأسعار ودعم التنمية الاقتصادية.

أولا: التوزيع العادل للدخول والثروات.

تسعى الدولة جاهدة من خلال سياستها المالية إلى تفتيت الثروة من خلال نظام الإرث[1]، كما تمكن الزكاة بشكل أساسي من ضمان الحاجات لمن لم يتمكن من توفيرها لنفسه، فتتولى الدولة مهمة جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وتقوم بتمويل مصالح المحتاجين والإنفاق على حاجاتهم من فائض الإيرادات الموجودة لديها في حالة عدم كفاية الزكاة، وتفرض ضرائب على الموسرين في حالات الضرورة القصوى[2]، كما يهدف الإنفاق الحكومي إلى توزيع الدخل من خلال تقديم الإعانات للعاطلين عن العمل، وللمنتجين لدعم مشروعاتهم الإنتاجية[3].

وتملك السياسة المالية حجما من الإيرادات العامة، الأمر الذي يستدعي توزيع ذلك الحجم بكفاءة وتخصيصه على أوجه الإنفاق المحددة.

ثانيا: تحقيق التنمية الاقتصادية.

هناك متسعا لأهداف أخرى تدخل تحت الوظيفة العامة للدولة، وهي رعاية المصالح العامة الدينية والدنيوية متى كانت الوسائل والأدوات المالية المتبعة لتحقيق الأهداف تمارس بطريقة شرعية، ومن هذه الأهداف تحقيق الاستقرار الاقتصادي ودعم النمو.

إن الدولة مسؤولة عن القيام بعملية التنمية الاقتصادية، كما أنها مسؤولة عن المشاريع الضرورية للمجتمع التي قد يحجم عنها الأفراد إما لكبر حجمها أو عدم خبرتهم بها، كالأنشطة المتعلقة بتنمية الثروات الطبيعية[4].

---

(1) لحسن الداودي، " السياسة المالية، أهدافها وأدواتها "، **السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي**، مرجع سابق، ص496.

(2) سعد بن حمدان اللحياني، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1997، ص 205 وما بعدها.

(3) محمد عبد المنعم عفر، **السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم**، مرجع سابق، ص314.

(4) سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق، ص ص 203-207.

ثالثا: إيجاد الاستقرار الاقتصادي.

تملك السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ضوابط لها دورا وقائيا من حدوث التضخم، فضبط الإصدار النقدي بما يتلاءم مع حاجة الاقتصاد والإشراف على عملية الائتمان وضبطها طبقا لحاجة النشاط الاقتصادي، يحقق استقرار الأسعار وعدم انخفاض القوة الشرائية للنقود.

كما أن منع التعاملات الربوية والاحتكار لهما أثر كبير في الوقاية من الارتفاعات الشديدة في المستويات العامة للأسعار، والتي لا تنشأ عن ظروف عادية وطبيعية في السوق، بل تحدث نتيجة التدخلات غير المشروعة قصد تحقيق أرباح كبيرة[1].

وتعمل السياسة المالية جاهدة على دعم التشغيل في المجتمع، بدعمها الاستثمار ومكافحة كل من الانكماش والتضخم وأثارهما الضارة على كل من الدخل والتشغيل[2]، ويتعين على الدولة لبلوغ هذا الهدف أن توازن بين نشاط القطاع الخاص والقطاع العام للوصول إلى أقصى إنتاج ممكن، فكلما كانت المشروعات الخاصة أقدر على الإنتاج فينبغي على الدولة أن تقصر نشاطها على التوجيه ما لم يكن ذلك على حساب المصلحة العامة[3].

الفرع الثاني: أسس السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

إن للمال أهمية كبيرة في بناء الدولة، لذا نجد أن قواعدها تستقر على أمرين: تأسيس وسياسة فتأسيس الدولة يقوم على تأسيس الدين وتأسيس القوة وتأسيس الثروة للقيام بالنفقات الضرورية، وأما سياسة الدولة فتقوم على تنمية البلاد وتوفير الأمن وتكوين الجيش وإعداد الميزانية[4]، ما يستوجب وجود بعض الأسس التي تقوم عليها السياسة المالية، نوضحها من خلال ما يلي:

أولا: حرية السوق.

في ظل الاقتصاد الإسلامي تتحدد الأسعار بتفاعل العرض والطلب بحرية في السوق مع التدخل لتوفير حرية التفاعل إذا ما حدث انحراف عنها، ليتحدد نوع وحجم النشاط وفقا لحاجة المجتمع مع التزام هذا الأخير بتكملة إنتاج ما لا يوفره التفاعل الحر لقوى العرض والطلب من ضروريات لازمة[5]، فتمنع كل أساليب التعامل السلبية كالغش، والربا والاحتكار والتمييز في الأسعار، واستخدام أساليب الحوافز والإعانات والضرائب أو القيود على الإنتاج في تنشيط مجالات معينة من الإنتاج أو التوزيع، ما يعمل على سيادة المنافسة التامة في الأسواق، التي تكفل حسن أداء الأثمان لمهامه في توزيع الموارد المتاحة على الاستخدامات المختلفة بين القطاعات والأنشطة الاقتصادية، لأن جهاز

---

(1) سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق، ص ص 270-271.

(2) محمد عبد المنعم عفر، **السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم**، مرجع سابق، ص 314.

(3) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص241.

(4) عبد السلام بلاجي، **المالية العامة عند الماوردي وابن خلدون**. المنصورة: دار الكلمة، 1992/1991، ص59.

(5) محمد عبد المنعم عفر وأحمد فريد مصطفى، مرجع سابق، ص396.

الأثمان في السوق يعبر تعبيرا دقيقا ومناسبا عن أهمية السلع والخدمات، المختلفة ويعكس التكاليف الاقتصادية الحقيقية للمنتجات المختلفة[1].

وتعمل السياسة المالية على حماية الصناعات الناشئة من خلال فرض ضرائب إضافية على السلع المنافسة لها والمستوردة، مما يعمل على زيادة تكاليفها وينعكس ذلك على أسعارها فيدفعها إلى الارتفاع، ما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع المحلية[2].

ثانيا: تكييف نمط الاستهلاك.

ويكون ذلك بتوفير الضروريات والقدر اللازم من السلع التي تكفل مستوى معيشيا لائقا للمواطنين، والحد من الاستهلاك الترفي وتشجيع الادخار والاستثمار، بإلغاء الاكتناز والفائدة على رأس المال وفرض الزكاة لتوفير الاحتياجات اللازمة لتطوير الاقتصاد[3]، فتقرير الإنفاق العام ينبغي أن يقدر بما يشبع الضروريات التي يحتاجها الأفراد أولا، ثم الحاجيات، ثم التحسينات، لأنه يترتب على عدم إشباع الضروريات الإخلال ببقية المصالح، فحين تتضح مثل هذه الضوابط فلن نشاهد ولن نسمع عن إقامة الحفلات المكلفة أو اقتناء السيارات الفاخرة وغيرها من مظاهر الإسراف، في الوقت الذي لا يتوافر حتى الحد الأدنى للمعيشة لباقي الأفراد في المجتمع[4].

كما يجب أن يلائم الاستهلاك الحالة الاقتصادية السائدة، ففي حالات التضخم يتعين الحد من الإنفاق العام وتقليل الاستهلاك من السلع والخدمات، وفي حالات الكساد يتعين العكس أي زيادة الإنفاق وتنشيط حركة الاقتصاد[5].

وتعمل السياسة المالية على تكييف نمط الاستهلاك، بالحد من الاستهلاك الترفي من خلال فرض ضرائب عالية على هذا النوع من السلع، فيرتفع ثمنها ويقل الطلب عليها ويمتنع عن استهلاكها من لا تتحمل دخولهم الأثمان الجديدة للسلع[6].

ثالثا: توظيف الموارد الإنتاجية وترشيد استخداماتها.

يقتضي سلوك مبدأ الرشد الاقتصادي أن لا توجه كل النفقات العامة للوفاء بالأغراض الاستهلاكية فقط، بل ينبغي أن يخصص جزء منها للأغراض الإنتاجية والاستثمارية، باستخدام أفضل الأساليب والوسائل العملية الممكن أن يستفاد منها، وأن لا تمول المشاريع التي لا تعود بالنفع على المجتمع ككل[7].

---

(1) محمد عبد المنعم عفر، **السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم**، مرجع سابق، ص ص92- 98.

(2) قطب إبراهيم محمد، **السياسة المالية للرسول**، مرجع سابق، ص271.

(3) محمد عبد المنعم عفر وأحمد فريد مصطفى، مرجع سابق، ص396.

(4) عطية عبد الواحد، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، ص429.

(5) حسن سري، مرجع سابق، ص226.

(6) قطب إذبراهيم محمد، **السياسة المالية للرسول**، مرجع سابق، ص269.

(7)عطية عبد الواحد، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة**، مرجع سابق، ص 429.

كما يقتضي تشجيع القطاع الخاص وإعداد الخطط الملاءمة التي ينفذها المجتمع ككل[1]، وأن تعفى كافة الأصول الإنتاجية من الالتزامات المالية المقررة عليها، سواء أكانت أصول إنتاجية زراعية أو صناعية أو تجارية أو حربية، طالما تشكل طاقة يعتمد عليها المجتمع في عمليات الإنتاج[2].

المبحث الثاني
دور الزكاة في السياسة المالية
في الاقتصاد الإسلامي

تلعب الزكاة دورا هاما في الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة وفي السياسة المالية بصفة خاصة، باعتبارها إحدى الأدوات المرتبطة بالإيرادات العامة، لما تحققه من آثار اقتصادية واجتماعية، وهذا بفضل تخصيص إنفاقها في أوجه محددة وتنوع أوعيتها وتجددها سنويا.

وسوف نتعرض في هذا المبحث إلى دور الزكاة في السياسة المالية من خلال العناصر التالية:

- ماهية الزكاة.
- أثر الزكاة على السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: ماهية الزكاة.

تعتبر الزكاة فريضة مالية تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، وتختلف أوعية وجوبها باختلاف نوع المال، ما يجعل لها من الأهمية البالغة في تحريك المال وتصحيح وظيفة النقود، لذا فإنه يشترط في وجوبها توافر بعض الشروط، منها ما يتعلق بالمال المزكى، ومنها ما يتعلق بالشخص المزكي، ولها من الخصائص التي تميزها باعتبارها اقتطاع مالي عادل لا يثقل كاهل المكلف بها.

الفرع الأول: مفهوم الزكاة.

تحقق الزكاة التكافل الاجتماعي بين دافعيها ومستحقيها والاستقرار الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي والسياسي.

أولا: تعريف الزكاة.

الزكاة لغة النماء والزيادة والبركة والطهارة والصلاح، وتطلق في الشرع على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج تلك الحصة، وقد عرفها الماوردي وغيره بأنها: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[3].

---

(1) محمد عبد المنعم عفر وأحمد فريد مصطفى، مرجع سابق، ص 396.

(2) عطية عبد الواحد، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة**، مرجع سابق، ص 1173.

(3) نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**. الولايات المتحدة الأمريكية:المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1401/1981، ص149.

وهي إخراج حصة مقدرة من المال فرضها الله للمستحقين، وهي بهذا المعنى تصدق على الفعل الذي هو الإخراج، كما أنها تصدق على العين أي على ذات المال المتصدق به، ويسمى زكاة لأنه يزكي بقية المال ويحميه من الآفات.

والزكاة واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله –عليه الصلاة والسلام– وإجماع أمته، فأدلتها من القرآن الكريم تكررت أكثر من ثلاثين آية، ومعظم الآيات جاء الأمر فيها مقرونا بالصلاة لأهميتها، قال تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم "[1].

والحكمة من مشروعية الزكاة أن أداءها من باب إعانة الضعيف واقدار العاجز، كما أنها تطهر نفس المؤدي من الذنوب وتزكي أخلاقه بخلق الجود والكرم، وأداءها من باب شكر النعمة، لذلك فهي فريضة في المال وحقا لمستحقيها لا تفضلا من مخرجها[2].

ثانيا: أوجه إنفاق الزكاة.

على الرغم من أن جباية الأموال وتحصيلها مهم، لكن الأهم هو أين تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها؟ فهنا يميل الميزان، وتلعب الأهواء ويأخذ المال من لا يستحقه ويحرم منه من يستحقه، لذا فإن القرآن الكريم اهتم بهذا الأمر وتعرض على وجه التحديد لطرق إنفاق المال.

ولما كانت الزكاة مظلة الطبقات الفقيرة فإن الله –عز وجل– حدد مصارفها بحيث لا تصرف لغير الفئات التي ذكرها الله بنص الآية[3]، فجزأها ثمانية أجزاء يجمعها صنفان من المستحقين أحدهما من يأخذ لحاجة، بحيث يأخذ المستحق بحسب شدة الحاجة وضعفها وقلتها وكثرتها، وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل والثاني من يأخذ لمنفعته، وهم العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون وفي سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجا ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة.

ومن زاوية أخرى تنفق حصيلة الزكاة بين طوائف المستحقين الثمانية بطريقتين هما: التمليك بالنسبة للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، والصرف في مصالح المستحقين الآخرين، أي في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل[4].

الفرع الثاني: وعاء الزكاة.

---

(1) سورة التوبة، الآية رقم 60.

(2) مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص ص 183 – 187.

(3) إبراهيم القاسم رحاحلة، **مالية الدولة الإسلامية**. القاهرة: مكتبة مدبولي، 1999، ص ص 71– 83.

(4) جمال لعمارة، **اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة**، مرجع سابق، ص93.

يقصد بوعاء الزكاة الأموال الخاضعة للزكاة، فكل مال يستجد ويقع فيه النماء حقيقة أو تقديرا أي بالتمكن من النماء، تجب فيه الزكاة أيا كان[1].

أولا: الثروة الحيوانية.

تخضع الأنعام إلى الزكاة بما فيها الإبل والبقر والغنم، وتؤخذ من وسط المال، فلا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمسا، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة، وكلما زادت خمسا زادت شاة، ولا زكاة في البقر حتى تبلغ الثلاثين بسائمة، وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة، أما الغنم إذا بلغت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة[2].

ثانيا: الثروة التجارية.

يقصد بالثروة التجارية جميع الأموال التي اشتريت بنية المتاجرة بها، سواء بالاستيراد الخارجي أو الشراء من السوق المحلية، وزيادة على الشروط السابق ذكرها لتحصيل الزكاة، فإنه يشترط في زكاة مال التجارة توافر العمل وهو الشراء، والنية بقصد تحصيل الربح ببيع ما اشتراه.

أما في الثروات الصناعية فتكون الزكاة في الربح دون رأس المال، الذي غالبا ما يتحول إلى أصول ثابتة لا زكاة فيها مثل الآلات والمعدات والمباني التي تحوي المصانع، فهي تعد أدوات إنتاج ولا تخضع أدوات الإنتاج للزكاة[3].

فإذا حل موعد الزكاة، تقوم قيمة البضاعة الموجودة وتضم إلى ما لدى التاجر من نقود سواء استعملها في التجارة أو لم يستعملها، ويضيف ما لديه من ديون مرجوة القضاء وغير ميؤوس منها، ويخرج من الكل ربع العشر أي 2,5 %، وذلك بعد طرح ديونه من جملة أمواله[4].

ثالثا: الثروة النقدية.

المراد بالنقود جميع العملات الورقية والمعدنية، ونصاب الذهب والعملات الذهبية هو عشرون مثقالا وتعادل خمسة وثمانون غراما من الذهب الخالص، أما نصاب الفضة والعملات الفضية مئة درهم، وتعادل

(1) محمد شوقي الفنجري، **المذهب الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص186.

(2) عز العرب فؤاد، **الزكاة في ضوء رؤية معاصرة**. القاهرة: دار الأقصى للكتاب، 1986، ص ص 42- 46.

(3) بيت الزكاة، **زكاة الثروة التجارية والصناعية**. الكويت: مطبعة الفيصل،(دون تاريخ)، ص ص 3- 9.

(4) إبراهيم القاسم رحاحلة، مرجع سابق، ص 32.

خمسمائة وخمسة وتسعون غراما من الفضة الخالصة، والمقدار الواجب في زكاة الذهب والفضة والعملات النقدية هو ربع العشر[1].

رابعا: الثروة الزراعية.

تؤخذ الزكاة من الشعير والحنطة والزبيب والتمر، وتعفى من ذلك الفواكه والخضراوات[2].

خامسا: العسل ومستخرجات الأرض والبحر.

يرى الشيخ يوسف القرضاوي، أن يؤخذ العشر في صافي إيراد العسل أي بعد رفع النفقات والتكاليف، أما مستخرجات البحر فصح أنه تجب فيها الخمس، في حين إذا بلغت قيمة السمك نصاب عروض التجارة وجبت فيها الزكاة[3].

ويؤخذ من المعادن الخمس إذا كان المعدن ركازا، والركاز هو المعدن الذي يوجد مدفونا في الأرض[4].

الفرع الثالث: أهمية وخصائص الزكاة وشروط تحصيلها.

تحتل الزكاة أهمية بالغة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، نظرا لما تتميز به من خصائص لذا فإن لها من الشروط ما يجعلها واجبة التحصيل.

أولا: أهمية الزكاة.

تعتبر الزكاة من أهم وسائل تصحيح وظيفة النقود، فهي تؤدي إلى دوران حقيقي للمال، بما يعمل على زيادة الإنتاج، ويحقق النفع لكل من تعطى لهم وأيضا لكل من تؤخذ منهم، مما يترتب عليه تحريك الأموال ومواجهة الاضطراب الذي قد يحصل في قيمة نوع واحد من الأموال كالنقود، إذ ترتفع وتنخفض قوتها الشرائية باستمرار مما يؤدي إلى تذبذب المعاملات وما قد يصاحبه من أكل لأموال الناس بالباطل، كما أن من يأخذون الزكاة ينفقونها مباشرة ومن ثم تأخذ سبيلها الصحيح نحو تحريك الموارد البشرية أيضا إلى جانب تحريك الموارد المالية المأخوذة منها[5].

والزكاة تكليف من الله تعالى لا يجوز التهاون به ولا التقصير في أدائه، ولشدة أهميتها خاض أبو بكر – رضي الله عنه– حربا ضد مانعي الزكاة، لأن منعها معصية وإنكارها كفر صريح، كذلك لأن الزكاة مصدرا هاما

---

(1) بيت الزكاة، **أحكام زكاة الثروة التجارية والصناعية الشركات والأسهم والسندات والنقود والحلي**.(دون دار النشر)،(دون تاريخ)، ص17.

(2) قطب إبراهيم محمد، **السياسة المالية للرسول**، مرجع سابق، ص 71.

(3) عز العرب فؤاد، مرجع سابق، ص 81 ومابعدها.

(4) قطب إبراهيم محمد، **السياسة المالية لعمر ابن عبد العزيز**. القاهرة: الهيئة العامة المصرية، 1998، ص 75.

(5) عبد الحميد محمود البعلي، **اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية**. القاهرة: دار السلام، 1991، ص 25.

من موارد الدولة، خصص لها ميزانية مستقلة وإدارة تعني بشؤونها، ولم تكن أموال الزكاة تختلط بالإيرادات الأخرى للدولة، كما لم يكن يصرف من أموال الزكاة خارج المصارف المحددة لها، ويؤدي تطبيق الزكاة إلى أن ينتفي الفقر، حتى أنه في عهد عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه– لم يجد للزكاة مستحقا لها[1].

ثانيا: شروط تحصيل الزكاة.

يشترط لوجوب الزكاة أن تتوفر بعض الشروط منها: ما يتعلق بالشخص المزكي، ومنها: ما يتعلق بالمال المزكى كما يلي:

1– شروط في المال المزكي[2].

أ– يجب أن يكون المال ناميا نموا فعليا أو حكميا، بحيث يمكن النماء من تنمية الثروة، فلا تجب في الأموال التي تعد من الحاجات الأصلية.

ب– أن يكون المال مملوكا ملكا تاما، حيث تدفع الزكاة عن المال الذي لم يخرج من يد صاحبه، أو المال الذي أودعه لدى أمين.

ج– حولان الحول، ويستثنى من ذلك زكاة الخارج من الأرض، لأن وقت أداء زكاة الزرع يوم حصاده.

د– بلوغ النصاب لكل نوع من الأنواع التي تجب فيها الزكاة، وأن يكون النصاب خاليا من الديون.

2– شروط في الشخص المزكي.

تجب على المسلم الحر، وتجب في سائر أموال الصبي وأموال اليتيم[3]، وذلك لقطع الطريق أمام كل من يريد التهرب في دفعها بتفريق أمواله على الأولاد القصر[4].

ثالثا: خصائص الزكاة.

تتميز الزكاة باعتبارها اقتطاعا ماليا من دخول الثروات المكلفين بجملة من الخصائص، أهمها ما يلي[1]:

---

(1) عبد الله الطاهر، " حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع "، **ندوة موارد الدولة في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية**. القاهرة: من3–10 شعبان 1406هـ الموافق 12– 19 أفريل 1986، البنك الإسلامي للتنمية، 1989، ص 258.

(2) قطب إبراهيم محمد، **السياسة المالية للرسول**، مرجع سابق، ص55.

(3) إبراهيم القاسم رحاحلة، مرجع سابق، ص23.

(4) عوف محمود الكفراوي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص203.

1- اتساع وتنوع الوعاء الخاضع للزكاة.

تعتبر جميع الأموال القابلة للنماء سواء كانت القابلية للنمو حقيقية أم تقديرية وعاء للزكاة بشروط معينة، ومن ثم يدخل ضمن هذا التعريف كل الأصول المالية سواء كانت منقولة أو ثابتة، وكذلك منافع الأصول المادية وهي الخدمات حيث يمكن تملك مصدرها، وجميع ما يتم إنتاجه من سلع وخدمات نهائية في المجتمع خلال فترة سنة، إضافة إلى الثروة الحيوانية والأرصدة النقدية السائلة وما يتراكم لدى الأفراد من معدني الذهب والفضة بأي شكل من أشكالها.

2- نمو حصيلة الزكاة وتجددها سنويا.

إذا نظرنا إلى طبيعة الوعاء الخاضع للزكاة، نجد أنه يرتبط بالنشاط الاقتصادي، حيث يتكون من الدخل أو الناتج المتولد من استخدام عناصر الإنتاج المتاحة في المجتمع، بمعنى أن حصيلة الزكاة تنمو وتتزايد مع نمو النشاط الاقتصادي، لذلك فهي لا تأكل وعاءها بل تزيد من معدلات نمو النشاط الاقتصادي، ولا شك أن هذه الحصيلة تتجدد سنويا مما يجعل الآثار الاجتماعية والاقتصادية تتميز بالثبات والاستقرار.

3- عدالة الزكاة.

إن الزكاة هي أعدل اقتطاع مالي يمكن أن يكون في أي نظام مالي تستخدمه الحكومات، حيث تتمثل جوانب تلك العدالة في ذات الزكاة أو في الآثار المترتبة عليها، فمن جهة العوامل الذاتية في الزكاة، أنها تتناسب مع مقدرة المكلف على الدفع، فلا تدفع إلا عن ظهر غنى ويخصم من وعاءها كل الحاجات الأساسية اللازمة للمكلف ولمن يعولهم شرعا، كما أن الطرق الشرعية في تقدير الأوعية تجعلها تعكس المركز المالي الحقيقي للمكلف، ووضوح تشريع الزكاة بالنسبة للمكلف ووضوح الهدف الذي فرضت من أجله، وملاءمة أساليب تحصيلها من ناحية التوقيت أو الدفع يجعل عبء الزكاة مقبولا ماديا ونفسيا، كما نص تشريع الزكاة بعدم جواز ازدواجيتها على نفس الوعاء في ذات السنة.

4- اعتدال معدلات الزكاة.

تتراوح نسب اقتطاع الزكاة من الوعاء الذي تجب فيه بين 2.5% إلى 20%، فمثلا يبلغ معدل النقود والذهب والفضة وعروض التجارة وإيرادات المستغلات العقارية والدخول المستفادة نسبة 2.5% من قيمة الوعاء، في حين نجد معدل الزكاة يرتفع في الإنتاج الزراعي ليكون ما بين 5% إلى10%، حسب تكاليف الإنتاج

---

(1) عبد الله الطاهر، مرجع سابق، ص ص259 - 261.

المستخدمة في إنتاج الوعاء، ولا يتجاوز معدل الزكاة نسبة 20% في وعاء إنتاج السمك، لذا نجد هذا التباين في معدلات الزكاة حسب كل وعاء.

5- طبيعة الزكاة باعتبارها إيراد مالي.

الزكاة فريضة وليست ضريبة، فرضها الله –عز وجل- في حين الضريبة تفرض من قبل الدولة، كما أنها ليست جزية، لأن الجزية تفرض على أهل الكتاب للحفاظ على دينهم والتمتع بالأمان، ووجوه إنفاق الزكاة محددة بنص شرعي بينما إنفاق الجزية غير محدد، واعتبر البعض الزكاة إتاوة وهنا ينبغي الإشارة أن الإتاوة مبلغ من المال تفرضه الدولة جبرا، وتحصل عليه من الغير نظير منحه حق استغلال أحد امتيازاتها، كحق استغلال منجم في أراضي الدولة، في حين الزكاة أبدية غير موقوتة بمدة انتفاع[1].

المطلب الثاني: أثر الزكاة على السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

تهتم السياسة المالية بتحديد حاجات الفقراء والمساكين من خلال توجيه الفائض من المال من الجهات الغنية نحو الجهات الأقل غنى، وهنا يتجلى الدور الرئيسي للزكاة باعتبارها إحدى الإيرادات العامة المخصصة، بمساهمتها الفعالة في إتمام وظائف السياسة المالية.

وينتج من إنفاق أموال الزكاة بعض الآثار الاقتصادية منها: إيجاد التوازن بين فئات المجتمع وزيادة الدخل، فضلا عن زيادة الاستثمارات، وزيادة في عنصر العمل من ناحيتي الطلب والعرض عليه، ومن الآثار الاجتماعية ما يحقق علاج النفس من الشح بالنسبة لدافعها والبغض بالنسبة لمستحقها، وإيجاد مجتمع التكافل والتضامن ومحاربة الفقر، وتقليل التفاوت بين الطبقات ما ينتج عنه استقرار عام وأمن داخلي في الدولة.

وتساهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة في تجسيد أهداف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: الزكاة كأداة للسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

قد تعجز موارد الزكاة عن تغطية كل النفقات اللازمة، وهنا يتأتى الدور التكميلي الذي يجب أن تلعبه موارد الدولة في إطار السياسة المالية، وهذه الأخيرة هي التي لها الصلاحية في تحديد حاجات الفقراء والمساكين وذلك حسب الجهات وحسب مستوى الأسعار والمداخيل، كما أنها تخطط لكيفية توجيه فائض الجهات الغنية نحو الجهات الأقل غنى، ليس فقط لضمان حد أدنى من الموارد لكل فرد بل لضمان الشغل للمجتمع كذلك، وموارد الزكاة لن تكون كافية لمعالجة كل المشاكل حتى ولو افترضنا توفر كل الموارد عند الدولة، فإنه من الصعب في غياب اللامركزية إحصاء كل الحالات لمعالجتها بالسرعة التي تفرضها الحالة، وفي

(1) قطب إبراهيم محمد، **السياسة المالية لأبي بكر الصديق**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990، ص ص211- 214.

هذا الإطار يظهر مدى أهمية دور الزكاة على الصعيد المحلي، إذ أن خصوصياتها تؤهلها أكثر من سواها لمعالجة مشاكل فئات معينة، لم تستطع الاستفادة بصفة مباشرة من استثمارات الدولة أو استثمارات الخواص، وفي هذا الإطار بالذات يمكن تقسيم المهام بين دور الزكاة ودور الموارد العامة الأخرى في إطار سياسة مالية واحدة.

والجانب الاجتماعي للصدقات من شأنه تقوية التعاون، فالتعاونيات الإنتاجية فيما بين المستحقين مجالها واسع، ومن بين المشاريع التي يمكن تبنيها، بناء السدود الصغيرة ومد قنوات لسقي أراضي الفلاحين للفقراء وغيرها، شريطة أن يتم التملك الجماعي للمستفيدين المستحقين، والاهتمام المحلي لهذه المشاريع يكون بمثابة امتداد لنفقات الدولة واستثماراتها التي تهتم أكثر بالمشاريع الكبرى أو الجهات التي تتمركز فيها البطالة أكثر، ومثل هذا التكامل بين موارد الزكاة والدولة يجب أن يعم كل الجوانب في إطار سياسة مالية معينة[1].

فبافتراض أن الدولة تقوم بمسؤولياتها في تنظيم شؤون الزكاة جباية وصرفا، فإن لحصيلة الزكاة دورا هاما في زيادة الادخار العام، فهناك من المجالات التي تنفق فيها الدولة جزءا لا يستهان به من الإنفاق العام، ويعد من مجالات مصارف الزكاة، كنفقات الإعانات الجماعية التي تقدم إلى كبار السن أو إعانات البطالة الإجبارية تعتبر جميعها من ضمن ما يسمى بالإنفاق العام الاستهلاكي، فلو أن الدولة جمعت الزكاة واستخدمت جزءا من حصيلتها التي تدخل ضمن المصارف الشرعية للزكاة، فإنه سيتم بذلك تحرير جزء هام من الإيرادات العامة يمكن استخدامه في الإنفاق العام الاستثماري.

ومما سبق يتضح أن الزكاة أداة مالية هامة، تساهم مساهمة فعالة في تحقيق هدف تنمية المجتمع، وهي الأساس الذي يدور حوله التنظيم المالي للدولة، فإن وجدت إمكانية أن تغني حصيلة الزكاة عن الضرائب فإن الضرائب لا تغني عن الزكاة أبدا[2].

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للزكاة.

ينتج عن إنفاق أموال الزكاة آثار اقتصادية بالغة الأهمية، من حيث ارتقاء حالة الفرد الاقتصادية بما يحقق الاستقرار والتنمية الشاملين، ومنها:

أولا: إعادة توزيع الدخل والثروة.

إن مشكلة اختلال التوازن في الثروة لا تجد حلولها الناجعة من خلال فكرة الإحسان الاختياري الذي يتطوع به الأغنياء لصالح الفقراء، لذلك انفرد تشريع الزكاة بإلزام الغني بأداء جزء من ماله في شكل زكاة كما

(1) لحسن الداودي، مرجع سابق، ص508.

(2) عبد الله الطاهر، مرجع سابق، ص ص 268 – 278.

تعلق حق الفقير بهذا الجزء من المال، بهدف إقامة التوازن المادي بين الفئات الاجتماعية وتوفير حد الكفاية لكل فرد.

ويتضح تأثير الزكاة في دخول الذين تصرف لهم، من أنها تحقق وتغطي كل معاني التضامن والتكافل الاجتماعيين، فضلا على أنها دخلا مناسبا يسمح بمواصلة النشاط الاقتصادي لمستحقيها[1].

وبتطبيق ظاهرة تناقص المنفعة، التي مؤداها أنه عندما يستهلك الفرد عدة أشياء من نوع واحد يكون الإشباع الذي يحصل عليه من كل وحدة متتابعة أقل من الإشباع الذي يحصل عليه من سابقتها[2]، نجد أنه كلما زادت وحدات السلع المستهلكة يمكن التدليل على تناقص المنفعة الحدية " أي الوحدة الأخيرة " كلما زادت عدد وحداته، فالغني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير، وعليه فإن نقل عدد من وحدات دخل الغني عن طريق الزكاة إلى الفقير، هو كسبا للفقير أكثر من خسارة للغني، والنتيجة هي أن النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل[3].

ذلك أن الزكاة لا تخرج إلا بعد بلوغ النصاب أي من الفائض عن الحاجيات الأصلية والضرورية للمكلف، وواضح أن الزكاة لو وجبت بدون اشتراط النصاب لكان معنى ذلك أنها تدفع من وحدات الدخل المخصصة للحاجيات الرئيسية للشخص وهي ذات منفعة أكبر من وحدات الدخل التي تزيد عن النصاب، وبالتالي تكون الخسارة أكبر على دافع الزكاة.

ولكن اشتراط توافر النصاب، يجعل الزكاة تخرج من وحدات الدخل الأخيرة ذات النفع الأقل للغني وتؤدى إلى الفقير الذي تزيد عنده المنفعة للوحدات الأخيرة من الدخل، وعليه تزيد المنفعة الكلية للمجتمع كأثر من الآثار التوزيعية للزكاة[4].

ثانيا: جذب المدخرات نحو الاستثمارات.

إن فرض الزكاة على الموارد الاقتصادية غير المستغلة في العملية الإنتاجية، سوف يدفع بأصحاب هذه الأموال إلى بيعها والتخلص من تحمل مبلغ الزكاة عليها، كالأرصدة النقدية والأراضي التي يحتفظ بها أصحابها، لأن الزكاة سوف تعمل على أكل وعائها تدريجيا، لذا يفترض أن يعمل على تثمير أمواله[5] بهدف الحصول على عائد منها، وربما يفكر في استغلالها في أوجه نشاط لا تفرض عليها زكاة بمعدلات عالية، أي المشروعات الصناعية والتجارية التي تعطي فرصة لزيادة العمالة، كما سيكون هناك حافزا لزيادة الاستثمارات رغم انخفاض العائد، طالما أنها تحقق ما يكفي لسداد الزكاة والمحافظة على قيمة الأموال[6].

---

(1) عوف محمود الكفراوي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 201.

(2) أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص114.

(3) مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص209.

(4) عوف محمود الكفراوي، **بحوث الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 205.

(5) عبد الله الطاهر، مرجع سابق، ص267.

(6) كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، **محاسبة الزكاة**. الإسكندرية: الدار الجامعية، 1999، ص34.

فالزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال، لأنها تفرض على رأس المال والدخل المتولد عنه معا وليس على الدخل فقط، فالإنفاق من حصيلتها لفئة الرقاب من شأنه أن يحرر قوة عاملة تساهم في الأعمال الاقتصادية بما يعود على المجتمع بمزيد من الإنتاج الذي من شأنه تزيد فرص الاستثمار[1].

وكما أن سداد ديون الغارمين " المدينين " يضمن للدائن سداد دينه، فإن المجتمع ممثلا في الدولة سوف يؤدي عنه دينه، وبذلك يتجنب الإفلاس وما يؤدي إليه من حرمانه من المساهمة في النشاط الاقتصادي، وكذلك المقرض لما يطمئن إلى سداد دينه فإنه لا يحجم عن الإقراض، وبذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه الأمر الذي له الأثر الكبير على تمويل التنمية الاقتصادية[2].

ثالثا: تأثير الزكاة على العمل.

إن مقدار عرض العمل المتاح في مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة، يتوقف على عاملين: القدرة على العمل والرغبة في العمل، فمن جانب القدرة على العمل فإنها تتوقف على كمية ونوعية العمل المتاح للعملية الإنتاجية، وكمية العمل هذه تعتمد على مستوى الطاقة الجسمانية الكامنة في الأفراد القادرين على العمل، وهذه بدورها تتوقف على مستوى ما يحصل عليه هؤلاء القادرون على العمل من كميات مناسبة من الغذاء، ومن العلاج ضد الأمراض، وهنا يتضح أثر الزكاة في زيادة كمية العمل من خلال ما خصص من حصيلتها للمساكين، طالما أن المسكين هو الذي يكون مستوى دخله منخفض ما يجعله–المسكين– قادرا على المحافظة على كمية العمل المبذول.

كما يتضح أثرها من زاوية سهمي الغارمين وابن السبيل، ومن أنواع الغارمين التاجر أو أي منتج استدان لصالح نفسه وعجز عن السداد ويستدعي عجزه أن يعلن إفلاسه، ومن ثم يخرج من العملية الإنتاجية، فحصول مثل هذا العنصر الإنتاجي على حصة من الزكاة سيحافظ على استمرار وجوده كمنتج، كذلك حصول ابن السبيل على سهم من حصيلة الزكاة، سوف يعيد هذه العناصر الإنتاجية التي انقطعت عن مواقع عملها إلى تلك المواقع ما يترتب عليه زيادة كمية العمل المتاحة.

أما تأثير الزكاة على نوعية العمل المبذول، فيكون بالإنفاق من حصيلة الزكاة على طلبة العلم النافع إذا تعذر الجمع بين طلب العلم والعمل للكسب، لأن العلم إنما يقوم بفرض كفاية، وأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل تعود بالنفع على المجتمع ككل، ويترتب على ذلك أن إنفاق جزء من حصيلة الزكاة في مجال العلم سوف يرفع

(1) عوف محمود الكفراوي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص 199 – 201.

(2) أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 113.

مستوى نوعية العمل المتاحة في المجتمع، مما يزيد من قدرة عنصر العمل على مساهمة أكبر في العملية الإنتاجية.

أما الجانب الثاني الذي يتوقف عليه عرض العمل وهو وجود الرغبة فيه، ففعل الزكاة لا يكون إلا بتوافر النصاب، وهذا الأخير لا يتحقق إلا إذا اكتسب الفرد دخلا، ولعل هذا الدخل لم يتأتى إلا بوجود رغبة في العمل وبالتالي نمو المال، كما أن الزكاة يمنع صرفها للقادر على العمل ويمتنع، لأن العمل بقصد الاكتساب فرض عين على كل قادر عليه، حتى يكون ذلك تشجيعا لهم على بذل الجهد والرغبة في العمل والسعي ليحقق كل قادر على العمل دخلا يفي بحاجاته الأساسية[1].

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية للزكاة.

إن الحكمة من مشروعية الزكاة هو تحقيق الكثير من الأهداف السامية التي تضمن لأفراد المجتمع الجمع بين سعادة الدنيا والآخرة، ولذلك يترتب على إخراجها آثار نفسية وأخرى اجتماعية منها:

أولا: آثار نفسية.

إن الزكاة فريضة إنسانية يبذلها الغني رابطة بينه وبين ربه راضية بها نفسه، فهي تطهر نفس معطيها من رجس البخل والطمع التي هي مثار التحاسد والعدوان، لقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" [2]، فالمسلم الحق يعطي الزكاة للتقرب إلى الله موقنا بأن المال لا تنقصه الصدقة بل تنميه وتطهره، وتحقق لآخذيها استقرارا نفسيا وتأمينا لحياته، وهدوء ينتزع قلق الاحتياج وذل السؤال، كما تنمي رابطة الأخوة بين أفراد المجتمع[3].

فدفع الفرد للزكاة مع حبه الشديد للمال في مواعيدها وبالمقادير المحدودة لمن يستحقها، من صور الإيمان بفرضيتها والامتثال لأمر الله –عز وجل–، كما أن إخراجها علاج للشح المتأصل في الإنسان لأنه من طبيعة المرء حب الاستئثار بالخيرات والمنافع، والفائدة من علاج النفس هو تحريرها من ذل العبودية للمال الذي قد يؤدي للذهول والغفلة[4].

ثانيا: الآثار الاجتماعية.

(1) عبد الله الطاهر، مرجع سابق، ص 265.

(2) سورة التوبة، الآية رقم 103.

(3) عوف محمود الكفراوي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص189.

(4) كمال خليفة أبوزيد وأحمد حسين علي حسين، مرجع سابق، ص ص26 – 30.

تحقق الزكاة تآلفا بين الأفراد، بحيث لا نجد مجتمعا يتكفل فيه الأغنياء طواعية وبنفس راضية سد حاجات الفقراء والمحتاجين، ما يترتب عنه حماية للمجتمع من آفات خطيرة كالسرقة والجرائم والانحراف[1]، ومن أهم تلك الآثار:

1- وجود مجتمع التكافل والتضامن.

إن أداء الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها يعكس مدى التزام الأفراد ببعضهم البعض لتحقيق صورة من صور التكافل وتحمل المسؤولية، لإحداث التغييرات الاجتماعية اللازمة لحماية الفرد في حاضره ومستقبله، بحيث يعيش هو وأسرته في مستوى لائق من المعيشة، وتمتد هذه الحماية إلى أسرته من بعده[2].

فمصارف الزكاة من شأنها إقامة التكافل الاجتماعي، وإحساس الفرد بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب أداؤها من شأنه إقامة التضامن الاجتماعي[3].

2- محاربة الفقر وتقليل التفاوت بين الطبقات.

حيث تؤدي الزكاة دورها من خلال سد الحاجات الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها[4]، وتقليل التفاوت مما يزيل الضغائن، وذلك لتفادي آثار الديون بمساعدة الغارمين[5]، وبالتالي إعادة التوازن الاجتماعي بين الأفراد وإشاعة العدالة[6].

3- المحافظة على الأمن العام للدولة.

نجاح الزكاة في التقليل من التفاوت الطبقي، من شأنه أن يخلق جوا من الأمن والطمأنينة، ويزيل كل ما يكون قد ترسب في النفوس من حقد والتقليل من الجرائم التي قد تحدث وخاصة المالية منها[7].

---

(1) نفس المرجع السابق، ص31.

(2) فؤاد عبد الله العمر، "حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع"، **موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية**، مرجع سابق، ص 365.

(3) عوف محمود الكفراوي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 192.

(4) حسين عمر، مرجع سابق، ص27.

(5) فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، ص 365.

(6) طاهر حيدر حردان، **الاقتصاد الإسلامي المال الربا الزكاة**. عمان: دار وائل للنشر، 1999، ص 183.

(7) عوف محمود الكفراوي ، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 196.

ويتضح مما سبق، أن إنفاق حصيلة الزكاة إنما خصص لمجالات حيوية تقع في الدائرة التي تهدف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي التكفل بها، مما يجعل الزكاة تحل محل الإنفاق العام وتلعب دور أداة من أدوات السياسة المالية.

المبحث الثالث
أدوات السياسة المالية
في الاقتصاد الإسلامي

تسعى الدولة جاهدة لتحقيق أهداف المجتمع، من خلال استخدام كافة أدوات ووسائل السياسة المالية التي تمكنها من التأثير في حجم الإيرادات العامة واتجاهات النفقات العامة.

ويتضح من ذلك أن أدوات السياسة المالية هي على نوعين هما:

- أدوات السياسة المالية المرتبطة بالإيرادات العامة.
- أدوات السياسة المالية المرتبطة بالنفقات العامة.

المطلب الأول: أدوات السياسة المالية المرتبطة بالإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي.

يقصد بالإيرادات العامة مجموعة الأموال التي تحصل عليها السلطات الحكومية لتنفيذ السياسات المالية المرسومة، والإنفاق على المرافق والمشروعات العامة، وتتنوع الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي بين إيرادات دورية، وهي التي تتكرر بصفة دورية في الموازنة العامة وتعتبر الدعامة الأساسية للنظام المالي في الاقتصاد الإسلامي، ومنها مالا يرد في الموازنة العامة إلا بصفة منقطعة وهي إيرادات غير دورية.

الفرع الأول: الإيرادات الدورية في الاقتصاد الإسلامي.

وهي الإيرادات التي تمول الميزانية العامة بموارد ثابتة وبصفة دورية، وهي الزكاة والخراج والجزية وعشور التجارة وإيرادات الأملاك العامة للدولة، وتتميز بانتظام ودورية الانسياب سنويا ووفرة حصيلتها، ما يمكن الدولة من القيام بمسؤوليتها في تحقيق مقاصد الشريعة.

أولا: الزكاة والخراج والجزية.

تتميز الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي بتحقيق درجة عالية من العدالة، تتضح في تحقيق المساواة بين المسلمين وغير المسلمين من أفراد المجتمع، فيفرض على كل منهم مجموعة تكاليف متساوية، فبينما يدفع المسلمون الزكاة بأنواعها، يفرض على غير المسلمين دفع الجزية وخراج الأراضي التي يملكونها.

1- الزكاة.

تعتبر الزكاة المورد الرئيسي الدائم لتمويل النفقات العامة وتتميز بوفرة حصيلتها[1] وأنها أقوى أدوات السياسة المالية من حيث التأثير على الاقتصاد بما يحقق له النمو والاستقرار[2]، فهي إيراد عام تجبيه الدولة ويدخل خزانتها، وإن كان يختلف عن غيره بأن إنفاق حصيلته مخصص لمصارف محددة شرعا تغطي جانبا من حاجات الإنفاق العام للدولة، فهي تشمل بصورة خاصة أنواع الضمان الاجتماعي بأشكاله المختلفة.

(1) عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي**. الإسكندرية: مكتبة الإشعاع، 1997، ص 45.

(2) عوف محمود الكفراوي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 399.

فرغم أن الدولة لا تملك حرية التصرف في حصيلة الزكاة في غير المصارف المحددة شرعا، إلا أن مبالغ الزكاة المحصلة سوف تحرر جزءا هاما من الموارد العامة من مصادر أخرى، تستخدم في نفس مصارف الزكاة (نفقات الخدمات الاجتماعية) مما يوفر مبالغ طائلة لها أبلغ الأثر في تمويل التنمية[1].

وتأتي الزكاة من بين الإجراءات التصحيحية بنقل جانب من فضول أموال الأغنياء إلى الفقراء[2]، حيث يختار ولي الأمر ما يناسب ظروف المجتمعات المحلية والمجتمع ككل، في إمكان نقل الزكاة أو جزء منها مع تفضيل أهل الحاجة من موطن استحقاقها، حتى تتحقق العدالة الاجتماعية بين مختلف أقاليم الدولة[3].

فالزكاة جهاز مستقل مجهز بفيض من التمويل المستمر، وقد حملت الشريعة هذا الجهاز مسؤولية تقديم خدمات اجتماعية كثيرة ترفع، عن كاهل ميزانية الدولة عبئا كبيرا، يصرف في المشروعات الاجتماعية ما يخفف من الضغط على الميزانية ويقلل من عجزها إن وجد[4].

2- الخراج.

الخراج هو أجرة الأراضي التي تعتبر ملكيتها للمسلمين عامة، يدفعها المستثمر المنتفع بها[5] وتحصل عليها الدولة عن طريق إلزام أصحاب الأراضي بالمساهمة في الأعباء العامة[6]، ويعتبر مصدرا هاما من مصادر الإيرادات العامة للدولة التي تمنع تفتيت الملكية الزراعية[7].

3- الجزية.

وهي فريضة مالية تفرض جبرا على الرؤوس ممن يدخل في ذمة المسلمين من أهل الكتاب ومن في حكمهم وذلك تحقيقا لمبدأ التوازن بين رعايا الدولة[8]، فالجزية نظيرا لحماية المسلمين لأهل الذمة من الأعداء دون

---

(1) عبد العزيز بن محمد الحامد، " **الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي** ". (رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية)، 1409 ، ص361.

(2) محمد عبد المنعم عفر، **السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم**، مرجع سابق، ص213.

(3) المرجع السابق، ص263.

(4) منذر قحف، **تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية**. جدة : البنك الإسلامي للتنمية، 1997، ص26.

(5) محمد المبارك، **نظام الإسلام**. ط3، بيروت: دار الفكر، 1972، ص 142.

(6) محمود حمودة ومصطفى حسنين، **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**. ط2، عمان: مؤسسة الوراق، 1999، ص164.

(7) نعمت عبد اللطيف مشهور، **اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية**. القاهرة: مطبعة العمرانية، 1998، ص70.

(8) إبراهيم القاسم رحاحلة، مرجع سابق، ص53.

مشاركة منهم في الدفاع عن أنفسهم وتسقط عنهم متى ما عجز المسلمون عن حمايتهم[1]، فهي في مقابل الحماية وتحقيق الأمن والإعفاء من الجندية[2].

ثانيا: إيرادات الأملاك العامة للدولة وعشور التجارة.

وهي الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بحكم صفتها وسلطتها كشخص قانوني له حق التملك، وأهم هذه الإيرادات ما يلي:

1- عشور التجارة.

من التنظيم المالي الذي اقتضته سياسة الدولة فرض ضرائب على تجارة أهل الذمة أو ما يسمى بالضرائب الجمركية[3]، فقد روعي معاملة التجار الأجانب بمثل ما يعاملون به التجار المسلمين تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل ما لم لم يتعارض ذلك مع مصلحة المجتمع[4].

ويتضح أن عشور التجارة هي ضريبة عينية لا تراعي شخص المكلف، كما أنها ضريبة قيمية تفرض على أساس نسبة مئوية معينة من قيمة السلعة[5]، فتفرض لحماية التجارة الداخلية من المنافسة، بتحميل الوافد قدرا من النفقات المالية ليتساوى مع نظيره المال الموجود في الداخل[6].

فمن المنطقي أن يساهم التجار بجزء من أرباح تجارتهم، في تغطية تكاليف الخدمات والمرافق العامة التي في ظلها تنمو وتثمر المبادلات التجارية بين أفراد المجتمع[7].

2- إيرادات الأملاك العامة للدولة.

---

(1) محمد هاشم عوض،" الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الضريبية الإسلامية "، **موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية**، مرجع سابق، ص 82.

(2) حسن سري، مرجع سابق، ص97.

(3) عبد الكريم الخطيب، **السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة**. ط2، بيروت: دار المعرفة، 1975، ص 67.

(4) نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 71.

(5) عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص77.

(6) إبراهيم القاسم رحاحلة، مرجع سابق، ص65.

(7) جمال لعمارة، **النظام المالي في الإسلام**. الجزائر: دار النبأ، 1996، ص24.

تباشر الدولة بعض المشروعات العامة في مجال الثروات الطبيعية، والمشروع العام هو نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو خدمي تقوم به الدولة لتلبية حاجة اجتماعية أو للحصول على إيرادات للخزينة تغطي بها أوجه الإنفاق المختلفة، ويتحتم على الدولة القيام بهذه المشاريع للحصول على مصادر إضافية للدخل، كي لا تلجأ إلى فرض ضرائب أو إلى طلب قروض، وتستهدف الدولة القيام بالمشاريع الصناعية والزراعية والخدمية لتحقيق إيراد مالي[1].

كما تتولى المشروعات التي لا يقدم عليها الأفراد، وهذه المشروعات لها عوائد وأرباح تمثل إيرادا من إيرادات الدولة، على أن تراعي الدولة أن لا تتوسع في ذلك توسعا يضر بالأفراد في واستثماراتهم[2]، وتمتلك الدولة الأملاك الخاصة أو ما يسمى بالدومين الخاص بحيث تديره وتستثمره باعتبارها مالكة له، ويمكن التصرف فيه بالبيع وغيره، كما أنه يفل في الغالب إيراد، ويشمل أملاك الدولة من الأراضي والعقارات والمناجم والغابات، كما يشمل كل ما تملكه الدولة من رؤوس أموال ممثلة في أسهم وصكوك استثمار وكذلك كافة المنشآت التجارية والصناعية[3].

الفرع الثاني: الإيرادات غير الدورية في الاقتصاد الإسلامي.

أما الإيرادات غير الدورية فهي إيرادات ليست سنوية، فلا تتسم بالانتظام والدورية، وتسهم الموارد غير الدورية في مواجهة ما قد يطرأ على المجتمع من ظروف استثنائية.

أولا: التوظيف " الضرائب ".

يعرف الفكر المالي الإسلامي التوظيف بأنه: إجراء مؤقت يلجأ إليه ولي الأمر لمواجهة ظروف غير عادية، إذا كانت الخزينة عاجزة عن تمويل الأعباء العامة التي تتطلبها مثل هذه الظروف وهو محدد بالمقدار الذي يكفي لدفع هذه الظروف ومواجهتها[4].

فالتوظيف يكون بفرض تكاليف إضافية في أموال الأغنياء بما يكفي حاجة الفقراء، فتسد حاجتهم من بيت مال الزكاة ثم من بيت مال المصالح[5]، فإذا لم تكف، فإنه يؤخذ من أموال القادرين ما يسد هذه الحاجات، شرط أن يعلن ولي الأمر وجه الإنفاق المطلوب تمويله وأن يحدد مقدار الأموال المطلوبة ولا يجبي أكثر من حاجة وجه الإنفاق المعلن عنه وأن تجبى ممن تنطبق عليه المقدرة التكليفية[6].

---

(1) المرجع السابق، ص28 وما بعدها.

(2) سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق، ص359.

(3) محمد حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2000، ص245.

(4) نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص ص74- 75.

(5) رفيق يونس المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**. ط3، دمشق: دار القلم، 1999، ص 235.

(6) محمد عبد المنعم عفر، **السياسة الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم**، مرجع سابق، ص ص 165- 167.

ففرض الضرائب ينبغي أن يراعى فيه قواعد الشريعة الإسلامية في رعاية مصالح الناس وعدم التضييق عليهم، وتوفير العدالة الكاملة في فرضها وجبايتها وصرفها، وأن تكون هناك حاجة حقيقية للمال مع عدم وجود مصدر آخر سوى الضرائب[1].

إن تلك الشروط تجعل من الضريبة المشروعة ضريبة تمويلية تجبى لتنفق في الأوجه المشروعة، فيمكن اعتبارها أداة مالية لتحقيق العدالة الاجتماعية التي هي أحد أهداف النظام المالي[2].

ثانيا: القروض.

يمكن الالتجاء إلى القروض كمورد غير دوري إذا لم تكن موارد الدولة العادية كافية لتغطية الإنفاق العام[3]، وتعتبر مصدرا استثنائيا من مصادر الإيرادات العامة في المالية العامة الإسلامية، تلجأ إليه الدولة في حالات الأزمات والحروب من أجل تغطية نفقات غير متوقعة[4]، وتحصل الدولة على القروض من الأفراد والشركات والمؤسسات المالية غير المصرفية والمصارف المقيمة داخل إقليمها، لتغطية النفقات الضرورية عندما لا تكفي الإيرادات السابقة العادية، ولا شك أن تكون عمليات الاقتراض خالية من الربا[5].

ثالثا: الإصدار النقدي.

يقصد بالإصدار النقدي لجوء الدولة إلى إصدار كمية جديدة من النقود لتغطية العجز في الميزانية العامة وتوفير احتياجات الدولة في الحالات غير العادية[6]، وتلجأ إليه الدولة في حالة عدم كفاية الموارد التي تتيحها الأساليب الأخرى[7].

وأهم الضوابط الشرعية للإصدار النقدي هو توحيد جهة الإصدار في مؤسسة عامة كالمصرف المركزي أو إدارة حكومية، لتصدر من النقود ما يكفي لتقوم هذه النقود بوظائفها كما ينبغي لصالح الفرد والدولة على السواء، فالضابط الشرعي هو المصلحة المعتبرة شرعا[8]، فإذا كان التمويل يستخدم لقيام مشروعات إنتاجية توظف العمال وتحد من البطالة وتزيد إنتاج السلع، فإنه في المدى الطويل لا ضرر في ذلك لأن المالية العامة الإسلامية تقر الإصدار النقدي الذي يمول مشروعات إنتاجية[9].

---

(1) محمد عبد المنعم عفر، **السياسة المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بهما في الاقتصاد الإسلامي**. القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي، (دون تاريخ)، ص ص 35 – 36.

(2) سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق، ص 238.

(3) عوف محمد الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 81.

(4) نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 74.

(5) جمال لعمارة، **النظام المالي في الإسلام**، مرجع سابق، ص 52.

(6) سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق، ص 242.

(7) محمد عبد المنعم عفر، **السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بهما في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 53.

(8) إبراهيم صالح العمر، **النقود الائتمانية دورها وأثارها في اقتصاد إسلامي**. الرياض: دار العاصمة، 1414، ص 251.

(9) قطب إبراهيم محمد، **السياسة المالية للرسول**، مرجع سابق، ص 277.

المطلب الثاني: أدوات السياسة المالية المرتبطة بالنفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي.

يستخدم الإنفاق العام كأداة فعالة لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية سواء من خلال ضغطه وترشيده أو التوسع فيه، لذا نجد أن النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي تقسم إلى نفقات مخصصة المصارف، وهي التي حددت مصارفها لجهات معينة ونفقات غير مخصصة المصارف وهي التي تنفق في سائر مصالح الأمر حسب اجتهاد ولي الأمر .

الفرع الأول: مفهوم النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي.

تتحدد النفقات العامة بمدى قدرة الدولة على الحصول على الإيرادات العامة، ويرتبط تحديد ضوابط الإنفاق العام إلى حد كبير بقواعد السياسة الشرعية في تحقيق الصالح العام.

أولا: تعريف وطبيعة النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي.

إن دور الإنفاق العام في النظام المالي الإسلامي يجب أن يتعدى تسيير المرافق التقليدية كالأمن والدفاع، إلى تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية، ما يترتب عليه زيادة الإنتاج ومضاعفة العمران.

1- تعريف النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي.

تقوم الدولة بأداء خدمات عامة مختلفة، ويستلزم أداء تلك الخدمات إستخدام جزء من خزينة الدولة في تلبية الحاجات العامة للرعايا[1]، فالنفقة العامة هي قدر من المال داخل في الذمة المالية للدولة، يقوم ولي الأمر أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية.

ولا يشترط أن تكون النفقة العامة مبلغا من النقود، وإنما يكفي إستخدام نوع من أنواع المال أيا كان ذلك المال، مادامت له منفعة مباحة شرعا، لأن القاعدة في المالية العامة الإسلامية هي إستخدام الصورة التي تراها الدولة محققة لفائدة الأفراد الذين تدفع النفقة العامة إليهم.

ولاعتبار النفقة عامة يجب أن يكون مصدرها خزينة الدولة، أما النفقات التي ينفقها ولي الأمر أو نوابه من أموالهم الخاصة فلا تعد من النفقات العامة حتى ولو كانت تهدف لتحقيق منفعة عامة، ولابد أن يكون الهدف من الإنفاق العام هو سد الحاجات العامة، وهي التي يعود إشباعها بالنفع على جميع المواطنين أو دفع الضرر عنهم ويحقق مصلحة عامة[2].

---

(1) عبد المنعم فوزي، مرجع سابق، ص 41.

(2) نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص ص 174 - 176.

2- طبيعة النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي.

يمكن حصر طبيعة النفقة العامة في كونها وسيلة لزيادة الدخل القومي والثروة وأداة للعمران والتقدم، حيث تساهم النفقة العامة في تنمية المجتمع ورفع مستوى معيشته، فهي سبب مباشر لإحداث الرواج الاقتصادي بما يترتب عليها من زيادة في المعاملات، يتبعها زيادة في الأرباح وارتفاع دخول الأفراد[1]، كما تعمل على زيادة الإنتاج وعرض السلع وترفع من معدلات الطلب والعمالة وتحفز الحركة في السوق وتضاعف الثروة المالية المتداولة.

والفكر المالي الإسلامي لا يرى في الإنفاق العام عامل تحطيم الثروة أو استهلاك لجزء من ثروة المجتمع، بل يقرر وجوب مضاعفة الإنفاق العام حتى لا يعم الكساد وتتوقف حركة النمو في القطاعات الإنتاجية ومن ثم ينقص العمران[2].

كما أنها تعمق دور السياسة المالية في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية حيث تستخدم لتحقيق الأغراض الاقتصادية كعمارة الأرض وتنمية موارد البلاد، كما تستخدم لتحقيق أغراض اجتماعية مثل نفقات الضمان الاجتماعي التي تكفل لكل فرد حد الكفاية من خلال إنفاق حصيلة الزكاة[3].

ونظرا للدور الموسع للنفقة العامة فإنه يسمح بإشباع الحاجات والأغراض الاجتماعية، في حالة عجز حصائل الزكاة بالإنفاق من إيرادات العشور والخراج[4].

ثانيا: ضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي.

أرسى النظام المالي الإسلامي ضوابط وقواعد فريدة في الإنفاق العام، جعلته أكثر ضبطا وصلاحية ونفعا وتحقيقا للأغراض المرجوة منه.

1- ضابط الصالح العام.

أو ما يسمى بضابط المنفعة العامة، ويتأصل ضابط الصالح العام في الإنفاق العام في النظام المالي الإسلامي في مبدأين اثنين، أما المبدأ الأول: شرعية الصالح العام فهي سند الإنفاق العام بعدم مخالفة أي حكم في الإنفاق ثبت بالنص أو الاجتهاد، لأن الصالح العام هو سند الإنفاق في ترتيب أولويات الإشباع للتفاوت بين أهميات المصالح بعدم التجاوز، والإنفاق العام إلزامي في أساسه اختياري في مجاله إذا ما جرد النص بشأنه، وسنده قواعد الشرع الكلية كقاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، فشرعية الصالح العام تقتضي تقويت النفقة التي يترتب عليها تحقيق المنفعة لصالح النفقة التي ثبت عليها تحقيق منع المفسدة.

---

(1) المرجع السابق، ص 179.

(2) حسن صادق حسن،" الإنفاق وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي"، **السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي**، مرجع سابق، ص519.

(3) نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 180.

(4) حسن صادق حسن، مرجع سابق، ص 522.

والمبدأ الثاني هو عمومية الصالح العام في كل ما يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة، عملا بالقاعدة الشرعية " ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب "، حتى ولو بالتوظيف في أموال الأغنياء عند قصور مصادر الإنفاق.

ولا تتنافى عمومية الحاجات في اقتصاد الصالح العام مع ترتيبها في الإشباع[1]، حيث يجب التزام ترتيب الحاجات العامة وفقا لأولوياتها في إشباع حاجات أفراد المجتمع، إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، فإذا ما قلّت الموارد العامة عن إشباع كافة الحاجات العامة، فيتم تقديم ما هو في مرتبة الضروريات على ما هو في مرتبة الحاجيات، وما هو في مرتبة الحاجيات على ما هو في مرتبة الكماليات، فلا يجوز إشباع حاجة من الحاجات العامة مع وجود نقص في إشباع حاجة تفوقها أهمية[2]، أي ضرورة الاهتمام بتوجيه النفقات العامة إلى المجالات التي تشبع الحاجات الضرورية وتأمين حياة الفرد ومصلحته، والتنسيق بينها وبين مصلحة المجتمع ككل[3].

2- ضابط ترشيد الإنفاق العام.

يجب أن يقوم الإنفاق العام على أساس مبدأ الرشد الاقتصادي أو ما يعبر عنه بمبدأ القوامة في الإنفاق، ذلك المبدأ الذي مقتضاه البعد عن الإسراف والتبذير، بحيث لا ينزل الإنفاق العام إلى أقل حجم، ولا يفوت على المجتمع بعض المنافع كما لا يرتفع به إلى المستوى الذي يبدد الإنفاق العام[4].

حيث نجد أن تحقيق المصلحة المجتمعية التي تقع ضمن دائرة الأولويات، يجب أن يكون بأقل نفقة ممكنة، وذلك منعا للإسراف والتبذير الذي يفضي إلى مشكلات كبيرة تضعف كفاءة الدولة التحصيلية لإيراداتها[5].

فيراعى أن تنفق الأموال العامة بحيث يحقق الإنفاق أقصى نفع اجتماعي، بمعنى أن لا تنفق الأموال لتحقيق المنافع الشخصية للجهاز الحكومي، بل توجه للمصالح العامة، والاختيار بين البدائل المتاحة للإنفاق التي تحقق أقصى منفعة اجتماعية[6].

3- ضابط التخصيص.

إن تحقيق المقصد الإسلامي في المحافظة على الأموال وتخصيصها يرفع من درجة الكفاءة الاقتصادية في استخدامها[7]، وذلك بتخصيص نوع من الإيراد لنوع معين من النفقات، فإيرادات الزكاة جرى تخصيصها لمصارف

---

(1) المرجع سابق، ص 551.

(2) نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 176.

(3) حمدي عبد العظيم، **السياسات المالية النقدية في الميزان**. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1986، ص 380.

(4) حسن صادق حسن، مرجع سابق، ص 532.

(5) صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**. المنصورة: دار الوفاء للنشر، 2001/1421، ص97.

(6) محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص 209.

(7) صالح صالحي،"الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي". **ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي**، مرجع سابق، ص265.

الضمان الاجتماعي وضمن ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة الأساسية، وجرى تخصيص إيرادات كل إقليم للإنفاق على مصالحه، فالأخذ بقاعدة التخصيص هو ضمان كفاءة استخدام المال العام[1].

الفرع الثاني: النفقات العامة مخصصة المصارف وغير مخصصة المصارف.

خصصت بعض الإيرادات للإنفاق منها على أوجه معينة ومحددة، كما تركت باقي الموارد مصرفا عاما على باقي المصالح العامة في الدولة دون تخصيص.

أولا: النفقات العامة مخصصة المصارف.

من أبرز النفقات مخصصة المصارف الزكاة، فهي موجهة لمصارف معينة وتأتي الزكاة من بين الإجراءات التصحيحية بنقل جانب من فضول أموال الأغنياء إلى الفقراء، فتصرف الزكاة في شكل نفقات تحويلية اجتماعية للأفراد، ويجب أن توزع الإيرادات المحصلة من الزكاة على الأنواع الثمانية[2].

وتساهم مؤسسة الزكاة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية من خلال الإنفاق، فالواجب على ولي الأمر أن يراعي حاجة الأصناف، ويكون صرفه بحسب الحاجة، ويلزم من هذا أنه إذا استوت حاجات المصارف وجب استيعابهم، أما إذا اشتدت حاجة صنف من أصناف جاز تخصيصه بما يسد حاجته من الزكاة، وهكذا فإن تخصيص بعض المصارف بالزكاة إنما هو تبع للحاجة والمصلحة، فسلطة ولي الأمر في إنفاق الزكاة مرتبطة بالنظر في مصلحة المصارف وحاجتهم وتحقيق مقصود الزكاة وهدفها[3].

ثانيا: النفقات العامة غير مخصصة المصارف.

يتضح أن النظام المالي الإسلامي قد خصص إيرادات معينة لأوجه إنفاق محدودة كالزكاة، وبالمقابل لم يخصص باقي الإيرادات أولم يحدد لها أنواع معينة من الإنفاق[4]، كالإنفاق على التعليم والصحة العامة بهدف خلق مجتمع منتج، والإنفاق على الإسكان والإنفاق على تنمية الموارد الطبيعية، والتوسع في الإنفاق الزراعي بهدف إنماء الثروة الزراعية وصيانتها، وتحقيق مستوى معقول لأثمان منتجاتها، كما تهدف الدولة في ميدان الثروة المعدنية والطاقة إلى إنماء وصيانة ما تملكه الدولة من كنوز في الباطن، لاستخدامها في الأغراض العلمية والصناعية[5].

فالإنفاق العام هو إستخدام جزء من أموال الخزينة لتلبية الحاجات العامة للرعايا، فالنفقات غير مخصصة المصارف هي كل النفقات الموجهة للمصالح العامة دون تخصيص لها بجهة معينة، بل هي متروكة في توجيهها لنظر ولي الأمر واجتهاده بما يحقق المصلحة للأمة، فإذا ترتب على إنفاق معين إخلال بمصلحة أكبر فالواجب

---

(1) سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق، ص 88.

(2) محمد عبد المنعم عفر، **السياسة المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بهما في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 116.

(3) سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق، ص ص 248- 255.

(4) عوف محمود الكفراوي، **السياسات المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 128.

(5) عبد المنعم فوزي، مرجع سابق، ص ص 68-73.

عدم القيام بذلك الإنفاق، حيث يجب أن ترتب مصالح الدولة وحاجاتها وأهداف الإنفاق العام في سلم الأولويات.

وبهذا يتضح أن للدولة صلاحيات في توجيه أموال المصالح، مع مراعاة ترتيب المصالح العامة وفق الأولويات المشروعة، فيمكن للدولة إستخدام الإنفاق العام أداة مالية، فإن كان النشاط الاقتصادي يميل إلى الانخفاض وهناك بوادر أزمة وركود، فإن الدولة تزيد من إنفاقها العام في أوجهه المختلفة، وبالعكس في حالات اتجاه النشاط الاقتصادي للتضخم، فإن الدولة تقلل من إنفاقها العام وتقصره على النشاط الضروري فقط.

والذي يظهر أن اتخاذ الإنفاق العام غير المخصص أداة مالية، مرتبط بتلك الأولويات في الإنفاق العام، الذي يرتب وجوه المصالح العامة وفق أهميتها ليتم تحقيقه ضمن ترتيبه الحقيقي دون إخلال بمصالح أكبر[1].

(1) سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق، ص 257 وما بعدها.

خلاصة الفصل الثاني.

يستخلص من الفصل الثاني الذي عنوانه: السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، ما يلي:

– تعتبر السياسة المالية فرعا من فروع السياسة الشرعية، فتعرف على أنها جميع القرارات ذات الصبغة المالية التي يتخذها ولي الأمر أو من ينوب عنه، لما تتضمنه من تكييف كمي لحجم النفقات العامة والإيرادات العامة، وتكييف نوعي لأوجه الإنفاق العام ومصادره، وتتبع أهميتها من كونها الأداة التي يمكن استخدامها لتصحيح آثار السياسة النقدية الناتجة عن الإجراءات الكمية التوسعية، فضلا عن كونها الأسلوب الأمثل لإعادة توزيع الدخل، وتمويل برامج التنمية الاقتصادية، وإيجاد الاستقرار الاقتصادي.

– تنفرد السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي بطابعها الخاص، لما تتميز به من مبادئ، فالمصلحة العامة تمثل معيارا موضوعيا لإنفاق المال العام، كما تخضع بعض الإيرادات العامة لمبدأ التخصيص، وهي التي ورد النص الشرعي بتخصيصها كالزكاة التي تتسم بالمحلية جمعا وإنفاقا غالبا.

– تهدف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي إلى توزيع الدخول بطريقة عادلة من خلال نظام الزكاة، وتفتيت الثروات من خلال نظام الإرث، أو بامتصاص جزءا من دخول الطبقات التي زادت دخولها بالتضخم، عن طريق فرض ضرائب بغية إيجاد التوازن المالي، وملاءمة حاجات الخزانة العامة، كما تسعى لتسخير كل إمكانياتها من أجل توفير الموارد المالية اللازمة للاستثمارات العامة، وذلك بالإنفاق على قيام مشروعات عامة بهدف دعم التشغيل.

– تراعي السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي بعض الأسس التي تقوم عليها، وذلك بترك الحرية للأسعار تتحدد بتفاعل العرض والطلب، مع التدخل لتوفير حرية التفاعل إذا ما حدث انحراف عنها، ومنع كل أساليب التعامل السلبية كالربا والاحتكار، والعمل على تكييف نمط الاستهلاك، بتوفير الضروريات من السلع التي تكفل حد الكفاية،

والحد من الاستهلاك الترفي، واتباع أسلوب الرشادة الاقتصادية في توجيه النفقات العامة، بحيث لا توجه كل النفقات العامة للوفاء بالأغراض الاستهلاكية فحسب، بل يخصص جزء منها للأغراض الإنتاجية والاستثمارية.

– تعتبر الزكاة فريضة مالية تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، وتلعب دورا هاما في السياسة المالية باعتبارها إحدى الأدوات المرتبطة بالإيرادات العامة، فضلا على أنها أهم وسائل تصحيح وظيفة النقود من حيث أنها تؤدي إلى دوران حقيقي للمال، وتتميز الزكاة باتساع وتنوع الأوعية الخاضعة لها، ونمو حصيلتها مع نمو النشاط الاقتصادي وتجددها سنويا وعدالة اقتطاعها، فلا تدفع إلا عن ظهر غنى مع خصم كل الحاجات الأساسية اللازمة للمكلف، إضافة إلى أن أوجه إنفاقها محددة بنص شرعي.

–ينتج عن إنفاق أموال الزكاة بعض الآثار الاقتصادية منها: حل مشكل اختلال التوازن في الثروة بإلزام الغني بأداء جزء من ماله للفئات الفقيرة، كدخل مناسب يغطي كل معاني التضامن والتكافل الاجتماعيين، وجذب المدخرات نحو الاستثمارات، لأن الزكاة المفروضة على الموارد الاقتصادية غير المستغلة في العملية الإنتاجية سوف تعمل على أكل وعاءها تدريجيا، ما يدفع بأصحاب هذه الأموال إلى تثميرها بغية الحصول على عائد يكفي لسداد قيمة الزكاة، كما يتضح أثر الزكاة في زيادة كمية العمل من خلال سهمي الغارمين وابن السبيل، فحصول الغارم على حصة من الزكاة سيحافظ على استمرار وجوده كمنتج، وحصول ابن السبيل كذلك على حصة من الزكاة سوف يعيد هذه العناصر الإنتاجية التي انقطعت عن مواقع عملها، ما يزيد من كمية العمل المتاحة، أما الآثار الاجتماعية فتتضح من خلال إيجاد مجتمع متكافل ومتضامن يسوده التوازن والعدالة الاجتماعية، كما أن نجاح الزكاة في التقليل من التفاوت الطبقي من شأنه أن يخلق جوا من الأمن العام للدولة.

– تستخدم السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي الإيرادات العامة جنبا إلى جنب مع النفقات العامة كأدوات تسعى من خلالها إلى تحقيق أهدافها المرجوة، فتتميز الإيرادات العامة بتحقيق درجة عالية من العدالة بما يحقق النمو والاستقرار الاقتصاديين، كما تستخدم النفقات العامة كأداة فعالة لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية سواء من خلال ضغطها وترشيدها أو التوسع فيها.

وأخيرا، لابد من التعرف على مدى كفاءة أدوات السياسة المالية في تحليل مختلف وظائفها وتكامل وانسجام الآثار التي تحدثها على الاقتصاد الإسلامي.